الإعجاز في التشريع الإسلامي وخصائصه

د. إبراهيم الأمين أحمد محمد*، د. تماضر الخنساء كبر آدم**

سلم البحث في ١٤٤١/٥/٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٦/١٢هـ

ملخص البحث:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام بع أن هدانا وما كنا لنهتدي لولا توفيقه ومنه علينا والصلاة والسلام على الرسول الأمين محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فيعتبر الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم من أهم أوجه الإعجاز لهذا الكتاب الكريم الخالد الدال على صدق الرسالة ونبوة محمد ﷺ ودلالة على خلود رسالته. وقد تناولنا في هذا البحث ملخص التشريع الإسلامي في القرآن الكريم بعد أن اطلعنا على الدراسات السابقة وبدت لنا الحاجة الملحة لهذا الملخص في التشريع الإسلامي في القرآن الكريم وتم تبويب الموضوع كالتالي:أولا: الفصل الأول: تناولنا فيه تعريف الإعجاز التشريعي وخصائصه ومزاياه: ثانيا: الفصل الثاني: تناولنا فيه أوجه الإعجاز التشريعي في شمولية أحكام القران في المجال القضائي، وتقرير مبدأ العدل والمجال المدني والتجاري والجنائي والاجتماع والأسرة والمالي والاقتصادي، ثالثا: الفصل الثالث: تناولنا فيه تقرير المبادئ العامة والقواعد المثالية متمثلة في الوفاء بالعقود والرضا في العقود وتحقيق التشريع القرآني لمصالح العباد في حق الدين والنفس والعرض والعقل وحق المال وتناولنا في الخاتمة النتائج والتوصيات وزيلناه بقائمة للمراجع والمصادر.

Abstract:

Thank God, who blessed us with the grace of Islam, that we would not have been guided without his reconciliation and from him to us, and to pray and peace to the faithful Prophet Muhammad bin Abdullah, his god and his companions.. After: The legislative miracle in the Qur'an is one of the most important miracles of this immortal holy book, which is based on the sincerity of the message and the prophet of Muhammad and an indication of the immortality of his message.. In this research, we discussed the summary of Islamic legislation in the Holy Qur'an after we have seen previous studies and we have shown the urgent need for this summary in Islamic legislation in the Holy Qur'an and the topic has been compiled as follows: First: Chapter ١: We addressed the definition of legislative miracles

* عضو هيئة تدريس، بقسم مقارنة الأديان والدراسات الإستراتجية، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان. (باحث رئيس).

** عضو هيئة تدريس، بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية. (باحث مشارك).

and their characteristics and advantages: Second: Chapter II: We addressed the legislative miracles in the comprehensiveness of the provisions of the Quran in the judicial field and the report of the principle of justice and the civil, commercial, criminal, meeting, family, financial and economic Third: Chapter ٣: We dealt with the report of general principles and ideal rules, consisting of fulfilling contracts and satisfaction in contracts and achieving the Qur'anic legislation for the interests of the people in the right of religion, self, presentation, reason and the right of money, and we dealt in conclusion the results and recommendations and removed it with a list of references and sources.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام وأن هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا توفيقه ومنه علينا والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فيعتبر الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم من أهم أوجه الإعجاز لهذا الكتاب الكريم الخالد الدال على صدق الرسالة ونبوة محمد ﷺ ودلالة على خلود رسالته.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

حاجة الأمة الإسلامية لإدراك عظمة التشريع الإسلامي وإعجازه الذي انفرد به بين تشريعات البشر والتي دفعت بنا لهذه الدراسة في ظل جروف الغزو الفكري بوسائل متعددة وأساليبه المختلفة والذي بات خطره يهدد الأمة الإسلامية ويزلف بها في مهاوي ومصاعب جمة وخاصة وأن الأمة مستهدفة في دينها وعقيدتها وفي رسالتها من أولئك الذين يثيرون يشككون حول الإسلام ورسالته ونبوته فكان لزاماً أن نبرز المزايا والخصائص وربانية التشريع الإسلامي ورسالته وإن كتابها معجزة فهو معجز؛ في كل نواحيه، وفي نظمه وكل توجهاته ولا سيما أوامره ونواهيه التي نحن بصدد دراستها.

اخترنا أولى أوجه الإعجاز في التشريع ما أوهم بعدم صلاحيته للعصر، فأردنا أن نبين أن هذا التشريع رباني، وأن البشر جميعهم يعجزون عن أن يأتوا بمثله، لما له من خصائص ومميزات وأساليب ونظم لأنشطة الحياة جميعها.

إلا أن قوماً لم يقفوا على أوجه إعجازه، لعدم إدراكهم لكثير من تشريعاته التي ثبت أنها أصلح أحكام للبشرية على وجه البسيطة، في جميع مناحي حياتهم، ولذا أثاروا شبهات ظناً منهم أنهم قد أصابوا الأمة في مقتل، حينما اتهموا كتابها بالقصور، وأنه بشري لا يرقى لأن يكون وحياً إلهياً. ولكن التحدي قائم، وإعجازه حاضر.

ثانياً: إشكال البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات عن معنى المعجزة في اللغة والاصطلاح؟

وحقيقة الإعجاز التشريعي ؟، وخصائصه ومميزاته؟ وأساليب التشريع؟ ومدى شموله للجوانب المتعددة في الحياة؟ ومدى سموه؟ ومثاليته وتقريره للمبادئ العامة والقواعد الكلية؟.

ثالثاً: منهج البحث:

المنهج التحليلي الاستقرائي القائم على بسط الحقائق من مظانها واستقرائها واستنباط النتائج منها.

رابعاً: حدود البحث:

للقرآن أوجه عديدة في الإعجاز، أما هذا البحث فيتناول الإعجاز في التشريع.

خامساً: الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات عن إعجاز القرآن الكريم قديماً وحديثاً، فقديماً في دور الرسائل من علماء القرن الرابع من أئمة السنة، وهو أبو سليمان الخطابي والآخر من الأئمة المعتزلة وهو أبو عيسى الرماني (ت ٣٨٦هـ) وقد حدد الرماني إعجاز القرآن في وجوه سبعة. وهي كما في رسالته: ١- ترك المعارضة مع توفر الدواعي وشدة الحاجة. ٢- التصدي للكافة. ٣- الصرفة. ٤- البلاغة. ٥- الأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلية.٦ - نقض العادة. ٧- قياسه بكل موجزة.

أما الخطابي المتوفى عام (٣٨٨هـ) فقد جعل أوجه الإعجاز: ١- القول بالصرفة. ٢- الإخبار بالغيب. ٣- ومعجزة بلاغته.

وثالث هذه الرسائل للباقلاني المتوفى (٤٠٣هـ) وهو أيضاً يرى أن أوجه إعجاز القرآن ثلاثة: ١- إخباره بالأمور الغيبية، ٢- الإخبار عن الأمم السابقة. ٣- نظمه البديع.

وحديثاً كتاب إعجاز القرآن الكريم لفضل حسن عباس أستاذ بالجامعة الأردنية، وسناء فضل عباس، التي أوردت أوجه الإعجاز مع سرد تاريخي لما دار من دراسات سابقة مفصلة. ودكتور زغلول النجار فقد تناول جوانب كثيرة لإعجاز القرآن في كتاباته، ورسالة للباحثة المشاركة بالبحث دكتورة تماضر الخنساء كبرآدم في أوجه الإعجاز في (الآيات الكونية في القرآن الكريم) ولكنها جميعها في مجملها لم تلخص الإعجاز التشريعي كما ودراسة. وقد جعلتها جميعها مراجع.

سادساً: هيكل البحث:

الفصل الأول تعريف الإعجاز التشريعي وخصائصه ومزاياه:

المبحث الأول: تعريف الإعجاز التشريعي.

المطلب الأول: تعريف الإعجاز التشريعي لغة.
المطلب الثاني: تعريف الإعجاز التشريعي اصطلاحاً.
المبحث الثاني: خصائص ومزايا التشريع القرآني.
الفصل الثاني: أوجه الإعجاز التشريعي في شمولية أحكام القران.
المبحث الأول: المجال السياسي والدستوري.
المبحث الثاني: المجال القضائي وتقرير مبدأ العدل.
المبحث الثالث: المجال المدني والتجاري.
المبحث الرابع: المجال الجنائي.
المبحث الخامس: مجال الاجتماع والأسرة.
المبحث السادس: المجال المالي والاقتصادي.
الفصل الثالث: تقرير المبادئ العامة والقواعد المثالية.
المبحث الأول: الوفاء بالعقود.
المبحث الثاني: الرضا في العقود.
المبحث الثالث: تحقيق التشريع القرآني لمصالح العباد.
المطلب الأول: حق الدين.
المطلب الثاني: حق النفس.
المطلب الثالث: حق العرض.
المطلب الرابع: حق العقل.
المطلب الخامس: حق المال.
خاتمة: تضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
تعريف الإعجاز التشريعي وخصائصه ومميزاته
المبحث الأول: تعريف الإعجاز التشريعي
المطلب الأول
تعريف الإعجاز التشريعي لغة

أولاً: **تعريف الإعجاز:**

جاء في لسان العرب (عجز: العجز نقيض الحزم، عجز عن الأمر يعجز هو عجز عجزاً فيها ورجل عَجِز وعجْز عاجز وامرأة عاجز عاجزة عن الشيء عن ابن الأعرابي وعجز فلان رأى فلان إذا نسبه إلى خلاف الحزم كأنه تسبه إلى العجز ويقال أعجزت فلاناً إذا ألفيته عاجزاً. قال سيبويه: هو المتعجز والمعجز الكسر على

النادر والفتح على القياس لأنه مصدر. والعَجْزُ: الضعف، عجزت عن كذا وأعجز والمعجزة بفتح الجيم وكسرها من العجز وعدم القدرة، قال الليث: وأعجزني فلان إذا عجزت عن طلبه وأدركه... وقد يكون أيضاً من العجز ويقال العجز عن الأمر إذا قصر عنه(١). وجاء في المصباح المنير: عجز عن الشيء عجزاً من باب ضرب و(معجزة) عجزاً من باب نضب لغة لبعض قيس وغيلان، وعاجز الرجل إذا هرب فلم يقدر عليه، والعجز من كل شيء مؤخره(٢).

هذه أدلة عجز في اللغة ومعانيها في كتب اللغة، وإن الذي يعنينا هنا ما كان بمعنى التقصير وعدم القدرة، وهو كل أمر يكون خارق لعادات البشر مقترن بالتحدي وهذا المعنى هو الذي يعنينا في هذا البحث.

ثانياً: تعريف التشريع لغة:

جاء في لسان العرب مادة شرع: بمعنى الوارد ويشرع شرعاً وشروعاً تناول الماء بقية وشرعت الدواب في الماء شرعاً وشروعاً أي دخلت والمشرعة الموضع الذي ينحدر إلى الماء منها قال الليث: وبها سمي ما شرع الله لعباده شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويسقون إلى أن يقول: والشريعة موضع على شاطئ البحر شرع فيه الدواب. والشريعة والشرعة: البر مشتق من شاطئ البحر... ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قيل في تفسيره: الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل: الشرعة والمنهاج جميعاً الطريق والطريق هنا الدين... على شريعته على مثال ومذهب ويقال شرع فلان في كذا وكذا إذا أخذ فيه ومنه مشارع الماء ويقال: فلان اشترع شرعته ويفتطر فطرته، ويمثل ملته كل ذلك من شرعة الدين وفطرته وملته وشرع الدين شرعه شرعاً سنه وفي قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾، بأن نوحاً أول من أتى (بتحريم البنات والأخوات والأمهات)، أي شرع لكم ما أوصينا إليك وما وصينا به الأنبياء قبلك، والشرعة العادة، وهذه شرعة ذلك، أي مثاله(٣).

هذه معاني شرع، وشريعة تعني الابتدار والابتداء وتعني الدين.

المطلب الثاني: تعريف الإعجاز التشريعي اصطلاحاً

أولاً: تعريف الإعجاز في الاصطلاح:

"أعلم أن المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم من المعارضة وهي قد تكون حسية أو عقلية على خلاف معجزات بني إسرائيل كانت كلها حسية لإنكارهم وجحودهم للمعجزات، وغالب معجزات أمة الإسلام في عقلية لاستسلامهم في آخر الأمر لما جاء به النبيين، قال رسول الله ﷺ:" ما من الأنبياء نبي إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً"[٤]، قيل: إن معناه أن معجزات الأنبياء انتهت بانتهاء عصورهم فلم يشاهدها إلا أهل عصرهم، ومعجزة القرآن خالدة إلى يوم القيامة وخارقه للعادة في الأسلوب العلم والبيان والبلاغة وفي إخباره بالغيبيات، فلا يأتي عصر من العصور إلا ويتحقق فيه شيء مما أخبر به، فيدل على صحة دعواه وهذا يعني: أن المعجزات الماضية كانت حسية مشاهدة بالأبصار وعصا موسى وناقة صالح، وأما معجزة القرآن فتدرك بالبصيرة، ويعتبر فيها العلم وسيلة التحدي الكبرى الذي يؤمن به أهل كل عصر[٥].

وفي هذا يقول أبو زهرة[٦]:" ولذلك عرفوها بأنها الأمر الخارق للعادة يدعي به من جرى على يديه أنه نبي من عند الله تعالى وتحداهم أن يأتوا بمثله إن كانوا صادقين وإن المعجزة المادية تتحدى بنفسها مع إدعاء الرسالة،لأن النار لا تنطفئ من تلقاء نفسها إذ يلقى فيها إبراهيم عليه السلام فتكون برداً وسلاماً عليه فلا يحترق وكالعصاة التي تتحرك وتلتوي كأنها ثعبان مبين وليست سحراً كما أدرك الساحرون وكانوا أول المؤمنين وكإبراء عيسى للأكمه وللأبرص بإذن الله وكإحيائه الموتى بإذن الله وما كان له أن يطلب منهم أن يأتوا بمثله والقصور بين العجز واضح ومع ذلك التحدي قائم والعجز ثابت والنتيجة قائمة وكان عليهم أن يؤمنوا بالحق إذ جاءهم.

وهناك من الإعجاز أمور لا تدرك بالحس، ولكن تدرك بالدراسة والفحص وقد يدعي بعض من لا يسبر غور التنزيل ويعرف أمره أنه يستطيع أن يأتي بمثله، وما هو بمستطيع، وأنه في قدرته وليس بقادر عليه، وهو من غرور النفس وإدعاء القدرة والمناهضة للحقائق الغير منصفة. ومثل ذلك يكون في الكلام وهو معجزة القرآن الكريم فقد كان الغرور يوهم بعض المغالطين به أن عندهم القدرة على الإتيان بمثله فكان لابد من كشف هذا الغرور وإزالة تلك الغشية الباطلة ليتبين وضع الحق ولذلك طالبهم الله تعالى بأن يأتوا بمثله إن كانوا صادقين في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ

فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٧]، وتحداهم أن يأتوا بعدد عشر سور من مثله مفتريات، وقرر سبحانه أن البشر يعجزون عن أن يأتوا بمثله، فقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[٨].

ومن هنا يتبين **أن للمعجزة شروط:**

الأول: أن تكون معجزة فعلاً لله تبارك وتعالى، لأنها تصديق للرسول الذي أرسله الله تعالى.

الثاني: أن يكون الأمر خارقاً للعادة، خارجا عن المألوف.

الثالث: أن تكون معارضتها غير ممكنة، بمعنى أن الناس لا يقدرون أن يأتوا بمثلها إذ لو أمكن الإتيان بمثلها لم تصلح أن تكون معجزة.

الرابع: أن تظهر على يد من ادعى النبوة لأن لو أتت من غيره لا تسمى معجزة

الخامس: أن يكون موافقاً لما ادعاه النبي فلو قال معجزتي إحياء الموتى ولكن ظهر على يديه استنطاق الحجر مثلاً لم تكن هذه معجزة.

السادس: أن تكون المعجزة بعد إدعاء النبوة أما إذا كانت قبل دعوى النبوة فلا تكون معجزة وإنما تسمى إرهاصاً[٩].

هذه هي شروط المعجزة ومفهومها.

ثانياً: تعريف التشريع اصطلاحاً:

جاءت كلمة شرع في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاء وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[١٠]، حيث جاء في تأويل الآية في روح المعاني قال الحافظ أبو بكر بن العربي:" لم يكن مع آدم عليه السلام إلا بنيه ولم تفرض الفرائض بعد ولم تشرع له المخارق وإنما كان منبهاً على بعض الأمور مقتصراً على بعض ضروريات المعاش واستمر الأمر إلى نوح عليه السلام فبعث الله تعالى بتحريم الأمهات والبنات وبيان الواجبات وأوضح له الأدب في الديانات ولم يزل ذلك يتأكد بالرسل ويتنامى بالأنبياء واحد بعد الآخر وشريعة إثر شريعة حتى ختمه سبحانه وتعالى بالرسالة خاتمة الرسالات على الرسول الخاتم فمعنى الآية: شرعنا لكم ما شرعنا للأنبياء ديناً واحداً

في الأصول وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج للتقرب بصالح الأعمال والصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصلة الرحم وتحريم الكبر والزنا والإيذاء على الحيوان واقتحام الدناءات وما يعود بجرم المروءات، فهذا كله مشروع دينا واحدة وملة متحدة لم يختلف على ألسنة الأنبياء وإن اختلفت أعدادهم(١١).

ومقصود بالتشريع تشريعات القرآن ونظمه ومناهجه والمبادئ التي قررها والقيم التي دعا إليها والأسس التي أرساها والهداية التي هدف إليها ولقد تضمن القرآن الكريم تشريعات ومناهج ومبادئ ونظم شملت كافة مجالات الحياة، سواء العبادي أو الأخلاقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الدولي أو الدستوري أو العسكري، ولو قارنا بين ما نقرأه في القرآن من المبادئ والتشريعات في تلك المجالات والجوانب المختلفة وبين ما أقرته البشرية في تاريخها الطويل وما اهتدت إليه عقول عباقرتها ومفكريها وعلمائها يظهر الفرق البعيد ما بين تشريعات القرآن وتشريعات البشر ومن هذا الفرق يلمع الإعجاز التشريعي في القرآن(١٢) بتفرده.

قال القرضاوي: (إن القرآن يشتمل على أحكام تشريعية في عدة مجالات منها ما يتعلق بأمور العبادات، ومنها ما يتعلق بشئون الأسرة، ومنها ما يتعلق بالمعاملات المدنية والتجارية، ومنها ما يتعلق بالجرائم والعقوبات والحدود والقصاص، ومنها ما يتعلق بالأمور السياسية والعلاقات الدولية).

والآيات التي تتناول هذه الأمور تعرف عند الدارسين باسم (آيات الأحكام) وقد أفردها علماؤنا بمؤلفات خاصة مثل (أحكام القرآن) للإمام أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، وكذلك أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) وهناك أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع الحافظ أبي بكر البيهقي الشافعي (ت٤٥٦هـ) وكذلك الإكليل واستنباط التنزيل للحافظ السيوطي (ت٩١١هـ) وحديثاً هناك مؤلف الشيخ محمد علي السائس وزميله (تفسير آيات الأحكام) (١٣).

والتشريع الإسلامي ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام وهي الجانب العملي من هذه الرسالة، ولم يكن التشريع الديني المحض كأحكام العبادات يصدر إلا عن الله لنبيه ﷺ من كتاب وسنة أو بما يقره عليه من اجتهاد وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبين، وأما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية من قضائية وسياسية وحربية، فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي الصحابة كما وقع في غزوة بدر وأحد، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إليه ﷺ يسألونه عما لا يعلمونه من معاني النصوص ويعرضون عليه ما

فهموه منها فكان أحياناً يقرهم على فهمهم وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه[١٤].

ومن هنا يتبين أن التشريع مقصود به الأحكام التي شرعها الله أمرا ونهيا، وما اجتهد فيه فقهاء المسلمين وفق ضوابط وقواعد شرعية قائمة على القاعدة العامة والتي تقوم على أساس أن الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد وقد وضع الإسلام قواعد عامة ليسير على ضوئها المسلمون وهي:

١- النهي عن ما لم يقع من الحوادث حتى وقوعه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّهُ عَنْهَا وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[١٥].

٢- تجنب لا إكثار من المسائل وعُضل المسألة ففي الحديث:" إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[١٦]، وعنه ﷺ:" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[١٧].

٣- البعد عن الاختلاف والتفرق في الدين قال تعالى:﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[١٨] ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١٩].

٤- رد المسائل المختلف فيها إلى الكتاب والسنة عملاً بقوله تعالى:﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٢١].

هذه الضوابط وضعها الشارع الحكيم لحماية المسلمين من الاختلاف ويتجلى مما تقدم معنى الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم هو إثبات العجز للبشر جميعاً عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من تشريعات وضوابط تعصم الأمة من التفرق وأحكام تتعلق بالفرد والأسرة والمجتمع في كافة مجالات الحياة والمراد من إظهار الإعجاز التشريعي ليس لإثبات أن القرآن وحياً من الله تعالى فحسب بل هو الحق الذي يجب أن يتبع كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢٢].

ولا يكون التشريع الإسلامي حاكماً حتى يكون لله ابتداء ولا شريعة معه لأن التسليم بوجود شرع آخر لغير الله نوع من الشرك ما لم يأذن به الله يقول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢٣).

والشريعة الإسلامية تعني أن تكون شريعة الله هي الحاكمة وأن يكون الدين كله لله بلا تجزئة. ولهذا التشريع خصائص ومزايا ميزته على سائر التشريعات، وهي الدالة على إعجازه وأنه وحياً من عند الله لأن البشر عاجز أن يأتي بمثل هذا التشريع.

المبحث الثاني
خصائص ومزايا التشريع القرآني

وهذه الخصائص والمزايا هي التي جعلت البشر يعجز أن يأتي بمثله مهما تقدمت به معارفه ونضجت خبرته فإنه عاجز عن أن يأتي بما يماثل هذا التشريع ومن هذه الخصائص:

أولا: **الربانية:** هذا التشريع رباني المنهج رباني الهدف والغاية والربانية تعني أن هذا المنهج مستمد من الرب الخالق والصانع البديع الذي لا يعتريه النقص المتفرد بالكمال وبالتالي فهو متكامل لا يقبل الانتقاص شرع لنا الله ما أحل وما حرم من الأطعمة قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢٤).

كما أن هذه الربانية تربط الدنيا بالآخرة وتقوم على مراعاة نواميس الكون وتمدنا الربانية بمجموعة الأسس والمبادئ في الحركة والسكون وهذا ما يعطي هذا التشريع الثبات في المنطق وفعالية في السلوك في إطار وحدة الغاية والوظيفة الإنسانية وهي أي الربانية هي تحمل القداسة والاحترام للنظام فلا أحد يدعي أنه إله أو ابن إله بل الجميع الحاكم والمحكوم أمام المسألة والمسئولية كما في الحديث:" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(٢٥).

وهذا بدوره يوجب الإذعان والتسليم لأحكام هذا التشريع لأن ذلك من شروط

الإيمان المقبول والاحترام والتسليم بما نزل الله تعالى وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾(٢٦). لذا فإن هذا التشريع نظام روحي ومدني وديني ودنيوي يعتمد على وازع الإيمان والخلق بجوار اعتماده على قوة السلطان ورقابة الدولة وهي تضع الجزاء الأخروي مع الدنيوي وبهذا يتقيد المسلم بمبدأ الحلال والحرام في كل عمل.

ثانيا: الثبات: هذه الخاصية تنبثق من خاصية الربانية ينبغي أن يكون هناك ثبات في المقومات الأساسية والقيم الذاتية مع تغير ظواهر الحياة الواقعية وأشكال الأوضاع العملية لهذا الدين. هذا الثبات لا يتعارض مع تطور الحياة ولا يعني الجمود والتخلف إذ أنه داخل إطار الثبات في الأصول والكليات، أذن الله للبشر بالاجتهاد والاستنباط والتفريع ويقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(٢٧). وبهذا يكون الثبات في الأصول والمرونة في الفروع فيكتسب هذا التشريع الأصالة من أصوله الثابتة والمعاصرة من فروعه المرنة مما جعله صالح لكل زمان ومكان.

ثالثا: الشمولية: يصدق على التشريع أنه شامل ؛ يحكم الفرد والأسرة والأمة ويحقق فكرة عالمية الدولة. وشموليته تمتد من مجال العقيدة إلى مجال الأخلاق والعبادات ثم المعاملات بكل أصنافها وذلك بصفة دائمة لا استثناء منها وشمول لا تجزئة فيه إذ أن التجزئة تؤدي إلى انتقاص الرؤية، يقول تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٢٨). والله عز وجل يحذر الرسول من الفتنة فيقول تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾(٢٩).

من هنا يتبين أن التشريع في الدولة الإسلامية على نوعين:

١- تشريعات حددتها الشريعة ولا يوجد مجال للتغيير ويجب على الحاكم التقيد به.

٢- تشريع متروك بلا اجتهاد كتحديد العقوبات التعزيرية وتحديد شكل نظام الحكم

وكيفية الشورى ووضع ضوابط من قبل سلطة التشريع تكون مقبولة للتحقق من إقامة العدل بين الناس. وهذا شأن كثير من القواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية شريطة أن يكون هذا التشريع الاجتهادي ملائماً لروح الشريعة ومقاصدها(٣٠).

رابعا: التوازن: هذا التشريع هذا التشريع متوازن ما بين المادية والروحية بلا كبت للجسد وتغذيته وإهمال مطالبه وبدون إهمال الروح وسموها فلا خصام ما بين الجسد ومطالبه والروح ومطالبها والمسلم يقوم بالشعائر التعبدية لصلاح الدنيا والآخرة وجاءت أحكام هذا التشريع متوازنة:

– في سياساتها توازن بين سلطة الأمة فلا يطغي أحدهما على الآخر فالحاكم له السمع والطاعة في المعروف والأمة لها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لولي الأمر.

– في اقتصادها توازن بين الملكية للأفراد ومصالح المجموعات وبين المغانم والمغارم في المعركة لا أحد يطغى على الآخر على أساس قاعدة فقهية (لا ضرر ولا ضرار) فالجماعة لا تتضرر بمصالح الفرد وعلى الفرد زكاة تعود إلى الجماعة ويخرجه بقدسية وتعبدية.

– في اجتماعها توازن بين الفرد والجماعة، فلا يطغى أحد على غيره، الكل يعلم دوره ومهامه.

– في تربيتها توازن بين إطلاق الدوافع الفطرية بلا ضابط فتنقلب شهوات مدمرة وبين كبت وتعطيل الحياة بالرهبانية فتقيم ضوابط تضبط منطلق الشهوات.

– توازن بين العلم والإيمان فلا شكر بالوحي ولا حرب على العلم.

خامسا: الإنسانية: فهو تشريع يكرم الإنسان ويحفظ له كينونته ويبسط العدل ويعطي التصور الحقيقي للإنسان لوظيفته ولشهواتها ولحاجته للضروريات ولذلك يعمل على الحفاظ عليها وكانت أحكامه للحفاظ على الضروريات الخمس بما فيه نفس الإنسان وعقله ودينه وعرضه وماله في تناسق معجز فهو تشريع للإنسان ليحيا حياته الإنسانية ويلبي رغباته ويقوم بوظيفته الإنسانية بكل دقة وعلمية من غير إفراط أو تفريط أو علو جانب في هذا الإنسان على الجانب الآخر كيف لا والذي شرعه هو الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه.

سادسا: الأخلاقية: تتميز أحكام التشريعات القرآنية برعاية الجوانب الأخلاقية وتراعي القيم والمبادئ في كل توجيهاتها وأحكامها كيف لا والمنَزل عليه يقول:" إنما بُعثت

لأتمم مكارم الأخلاق"[٣١]، فإن كل أحكامه عند إعمال العقل فيها تجدها تقّوم الأخلاق وتقوم على رعاية مكارم الأخلاق فهي تضع المثل العليا وتطلب من المؤمنين الرقي إليها وتدلهم على ما يجعلهم يترقون إليها بل إن هذه الشريعة وأحكامها وفي أخلاقها رعت الحيوان فهو يجد من المعاملة والأخلاق ما تحفظ به حياته والرفق به وعدم إيذائه فالصيغة الأخلاقية والأمر بمكارم الأخلاق أهم ما يميز هذا التشريع.

سابعا: العالمية: هذا التشريع عالمي الأفق وهو لا يختص ببطن من بطون القبائل أو عرق من العروق أو إقليم وإنما جاء الرسول رحمة للعالمين فكان عالمي في ندائه عالمي في رسالته عالمي في مبادئه أصّل للحرية والعدل والمساواة عالمي في تطبيقه عالمي في توجيهه في إخائه الإنساني بإرجاع البشر كلهم لأصل واحد ولأب واحد.

ثامنا: الواقعية: ومن مزايا هذا التشريع واقعيته ليس بخيالي التصور بل هو تشريع يقر للإنسان بكل ما يعتريه من شهوات ونزوات وتطلعات فلا يتنكر لنزعاته الشهوانية بل يوجهها ويأطرها ويقر بأن الإنسان له من بواعث التقوى وبواعث الفجور قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[٣٢]، وشريعة الإسلام قائمة على اليسر فلا مشقة إلا ولها تيسير فهي ترعى حالة الإنسان فإن فرضت الصوم وعجز عاجز فله أن يفطر وهكذا.

تاسعا: التسامح وقبول الآخر: هذا التشريع يقوم على مبدأ التسامح وقبول الآخر ويضع من التشريعات ما يحقق له حقه كما هو الحال مع أهل الذمة وما لهم من حقوق ما كان لهذا التشريع بهذه الخصائص والمزايا أن يكون من عند محمد ﷺ الذي عاش في مجتمع تسوده القبلية والنظام العشائري والأمية لكنه الوحي الإلهي والرسالة السماوية.

الفصل الثاني
أوجه شمولية أحكام القرآن الكريم
المبحث الأول: المجال السياسي والدستوري

أهم الأسس العامة والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي هي الشورى والعدل والمساواة والتي بدونها لا تتحقق الشرعية.

أولاً: الشورى: وتعني سؤال أهل الرأي في الأمر واتباع رأيهم وتقابل الانفراد والتسلط بالرأي وقد جاء القرآن حاثاً عليها منددا بالتسلط وقال تعالى:﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ

فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٣٣).

ونهى عن رأي الفرد المتسلط المتجبر وذلك في رأي فرعون فقد حكى الله عنه فقال تعالى على لسان فرعون: ﴿يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾(٣٤)، وقد طبق النبي ﷺ الشورى في كثير من الأمور كما جاء في سيرته ﷺ وفي يوم بدر وأحد والخندق وغيرها.

واختلف الفقهاء حول حجية الشورى أنها مندوبة وليست بواجب، تأسيساً على أن الخليفة بما له من الرئاسة العامة في الدولة الإسلامية، وما عهد إليه بالبيعة مسئول عن حراسة الدين وسياسته الدنيا، لذا كان من حقه أن يتولى كل أعمال الدولة وتنفيذ ما يراه كفيلاً بما عاهد عليه الأمة عند بيعتهم. ويرى بعض آخر، بوجوب الشورى، وسندنا في ذلك دلالة الأدلة المستمدة من القرآن والسنة، والتي تنتفي معها فكرة الاستبداد والتسلط بالرأي. والشورى تحول دون ذلك، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، والثابت بيقين انه عمل بها وهو على رأس الدولة الإسلامية، لذا صارت واجبة علينا(٣٥)، وتختلف الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية، إذ أن الشورى في الإسلام لها أهل ولها نطاق، وأهل الشورى هم أهل التدبير والرأي في كل عصر يتحدون بنوع المسألة، فهم رواد الفكر في الشؤون المختلفة الداخلية والخارجية، وفي شئون الحرب والسلم والمال والاقتصاد والزراعة والتجارة والثقافة وغيرها من الشئون المختلفة، وهم أولوا الأمر ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٣٦).

وبهذا تكون السلطة التشريعية بين كل من الحاكم المجتهد وجماعة الحل والعقد باعتبارهم جميعاً ممن يندرجون تحت هذا اللفظ العام، والجامع بينهم جميعاً أنهم يقيمون شريعة الله، وأنهم أهل علم بالأحكام الشرعية. وعلى قدر من العلم في مجالات التخصص الأخرى المختلفة.

ويشترط فيهم –أهل الشورى– الإخلاص في النصح والصدق في القول والشعور برقابة الخالق في كل رأي يبدي وأن يفهم أنها أمانة (المستشار مؤتمن)(٣٧). لا تباع ولا تفريط فيها ويتوخى وضعها في موضعها الصحيح.

ثانياً: العدل: وثاني أصول الحكم العدل، وهو مصدر يعني العدالة، وهو الاعتـــدال

والاستقامة وهو الميل إلى الحق[٣٨]. وقد أمر الله تعالى به، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣٩]. وقال تعالى:﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرً﴾[٤٠]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٤١]. وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٤٢].

هكذا كان الأمر الرباني بتقرير العدل وتحرم الظلم بين البشر لأنه سبيل لانهيار المجتمع الإنساني ومن ما تقدم جاءت العدالة تتضمن الآتي:

أ- إعطاء كل ذي حق حقه حتى في حالات الاختلاف والبغض.

ب- تحقيق الشعور بالاستقرار وذلك من خلال المرجعية الواحدة وهي القرآن الكريم فلا بشر يطغى بنزوة أو حب تسلط.

ج- الإلمام بالمعرفة السابقة بالحدود والواجبات وهي الأحكام التي وضعها التشريع الرباني وهذه الأصول التي أقرها المنهج الإسلامي ليست نظرية قابلة للتطبيق أو شعارات للكسب وتزييف الحقائق لكن الرؤية الإسلامية ترفض أي فصل بين المبادئ والممارسة على أي مستوى بل أن هذه المبادئ وهذه الأصول طبقت في دولة المدينة وفي عهد الخلفاء الراشدين.

ولم يقف الإسلام عند حد العدل وإنما طلب إلى جانبه الإحسان، العدل هو الإنصاف والإحسان هو التفضيل، ولا يقيم أمر الله سبحانه وتعالى إلا من لا يمانع بأحكام الحق ولا يتبع المطامع لأن من الإنصاف الإيمان بما خلق وأنعم والشكر له، وبذلك سمو الإحسان فوق العدل في المعاملة إذا كان العدل توازناً بين الأخذ والعطاء فإن الإحسان عطاء أكثر بلا مقابل أو بمقابل أقل، وضمان العدل اكتمال منظومة الأصول الثلاثة فلا عدل بلا مشورة ولا عدل بلا مساواة.

والعدل واجب الإتباع ولو بالقوة فإن توفر العدل يصون الأعراض من الاعتداء عليها ويصون النفس من الاضطهاد والتعذيب، وأن يكفل للإنسان حياة كريمة آمنة، ومن ثم كانت العدالة من المبادئ الدستورية الهامة التي يقوم عليها نظام

الحكم في الإسلام وهو أساس ومبدأ ثابت للكل سواء أكان مسلماً أو غير مسلم.

وهنالك فرق بين العدل والمساواة، فالعدل: وضع الأمور في موضعها وإعطاء كل ذي حق حقه، أما المساواة فهي: توزيع شيء أو حق بالتساوي دون مراعاة لأي شيء فهذه مساواة. أما العدل أن ينظر إلى جوانب عدة كالجهد والمقصد وغيرها.

ثالثاً: المساواة: والأصل الثالث هو المساواة فالإسلام قرر مبدأ المساواة بين الناس كافة لا يتمايزون بجنس وعنصر ولون ولا يتفاضلون بطبقة وجاه وثراء، وأحساب وأنساب كلهم لآدم وحواء وأكرمهم عند الله أتقاهم يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٤٣). ومبدأ أن الناس من نفس واحدة يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٤٤).

والإسلام يساوي بين الحاكم والمحكوم بل يحدد المساواة في الجوانب التالية:

أ- مساواة في الخلق والنشأة كما في آية سورة النساء المتقدمة.

ب- مساواة في العبودية وهي أن تقرر عبادات العباد لله وحده لا شريك له ولا أرباب ولا يميز بشراً بعبادة على باقي البشر ولكنه هيأ من الفطرة الإنسانية والأسباب الكونية بوحدانية عبادته قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (٤٥)، وكان من لطف الله الذي يعلم أن الإنسان ينسى، بعث الرسل إلى كل الأمم لإيقاظ هذه الفطرة وقال تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ * وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾(٤٦).

ج- مساواة في الجنس خلق الله الإنسان من ذكر وأنثى إلا أنه لم يميز بينهم لا في النشأة ولا في العبودية ولا في الحساب والجزاء بل شملت جميع الجوانب الأساسية والإنسانية لهما قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾(٤٧).

هذه المســـاواة شملت أيضاً المسئولية، بقول الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى* وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسان إِلَّا مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى* ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى﴾(٤٨).

هذه هي المبادئ الثلاثة والأسس لنظام الحكم في الإسلام.

المبحث الثاني
المجال القضائي- وتقرير مبدأ العدل

أما المجال القضائي فإن التشريع القرآني يقر مبدأ العدل يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(٤٩).

جاء في روح المعاني أمر بإيصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير إلى أصحابها اثر الأمر بإيصال الحقوق المتعلقة بذممهم فالواو للعطف والظرف متعلق بما بعد أن وهو معطوف على "أن تؤدوا" والجار متعلق به وبمقدار وقع حالاً من فاعل أي ويأمركم بالإنصاف والسوية أو متلبسين بذلك إذا قضيتم بين الناس ممن ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم وهذا مبني على مذهب من يرى جواز تقدم الظرف... جملة مستأنفة مقررة بمضمون ما قبلها متضمنة لمزيد اللطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الامتثال وإظهار الاسم الأعظم لتربية المهابة وهو اسم إن وجملة (نعما يعظكم) خبرها... (إن الله كان سميعاً لجميع المسموعات ومنها أقوالكم (بصيرا) بكل شيء ومن ذلك أفعالكم ففي الجملة وعد ووعيد(٥٠).

لذلك كان هذا التشريع في مجال القضاء قد قرر مبدأ العدل وهذا ما لا تعرفه النظم والقوانين في تاريخ البشرية وقد تحقق هذا المبدأ على أرض الواقع في دولة المدينة والشواهد كثيرة على ذلك بل لا يمكن حصرها فكتب التاريخ والتراث الإسلامي مليئة بذلك فإن الإسلام في المجال القضائي حقق هذا المبدأ مما جعل الناس يدخلون في دين الإسلام.

المبحث الثالث
المجال المدني والتجاري

وقد شملت أحكام القرآن المجال المدني من خلال القواعد الثابتة في البيع والرهن والديون سوى كانت مدنية أو قيادية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ

الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُواْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ* لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٥١).

"إن الإعجاز في صياغة آيات التشريع هنا لهو الإعجاز في صياغة آيات الإيحاء والتوجيه بل هو أوضح وأقوى لأن الفرض هنا دقيق يُعرّفه لفظ واحد لا ينوب فيه لفظ عن لفظ ولولا الإعجاز ما حقق الدقة التشريعية المطلقة والجمال الفني المطلق على هذا النحو الفريد ذلك كله فوق سبق التشريع الإسلامي بهذه المبادئ التشريع المدني والتجاري بحوالي عشرة قرون كما يعترف الفقهاء المحدثون. هذا هو المبدأ العام الذي يريد تقريره. فالكتابة أمر مفروض غير متروك للاختيار في حالة الدين إلى أجل لحكمة، وهذا تعيين للشخص الذي يقوم بكتابة الدين فهو كاتب وليس أحد المتعاقدين وحكمة استدعاء ثالث ليس أحد الطرفين في التعاقد– هي الاحتياط والحيدة المطلقة وهذا الكاتب مأمور أن يكتب بالعدل فلا يميل مع أحد الطرفين ولا ينقص ويزيد في النصوص فالتكليف هنا من الله بالقياس إلى الكاتب كي لا يتأخر ولا يأبى ولا يثقل العمل على نفسه فتلك فريضة من الله بنص التشريع حسابه فيها على الله وهي وفاء لفضل الله عليه إذ علمه كيف يكتب كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ.

هنا يكون الشارع قد انتهى من تقرير مبدأ الكتابة في الدين إلى أجل ومن تعين من يتولى الكتابة ومن تكليفه أن يكتب ومع التكليف ذلك للتذكير اللطيف بنعمة الله عليه وذلك بالإيحاء بأن يلزم العدل وهنا ينتقل إلى فقرة تالية يبين فيها كيف يكتب﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾. وبهذا ينتهي الكلام عن الكتابة من جميع نواحيها فينتقل الشارع إلى نقطة أخرى في العقد نقطة الشهادة أنه لابد من شاهدين على العقد،والرضا بشمل معنيين:

الأول: أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الجماعة.

الثاني: أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد ولكن ظروفاً معينة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً فهنا يسر التشريع فيستدعي النساء للشهادة وهو إنما دعا الرجال لأنهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم الذي لا تحتاج فيه المرأة أن تعمل لكي تعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها... فأما حين لا يوجد رجلان فيكن رجل واحد وامرأتان ولكن لماذا امرأتان؟ فالنص لا يدعنا ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً:... كما وجه الخطاب في أول النص إلى الكتاب ألا يأبوا الكتابة يوجهه هنا إلى الشهداء وألا يأبوا الشهادة ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ فتلبية الدعوة للشهادة إذن فريضة وليست تطوعاً، وهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق، والله هو الذي يفرضها كي يلبيها الشهداء عن طواعية، تلبية وجدانية بدون تضرر أو تلكؤ، وبدون تفضل وكذلك المتعاقدين أو على أحدهما إذا كانت الدعوة من كليهما أو من أحدهما وهنا ينتهي الكلام عن الشهادة فينتقل الشارع إلى غرض آخر غرض عام للتشريع يؤكد ضرورة الكتابة بين صاحبيه لملابسة من الملابسات كالتجمل والحياء والكسل وقلة المبالاة ثم يعلل تشدده في وجوب الكتابة تعليلاً وجدانياً وتعليلاً عملياً ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وهكذا انكشفت حكمة هذه الإجراءات كلها ويقتنع المتعاملون بضرورة هذا التشريع ودقة أهدافه وصحة إجراءاته أنها الصحة والدقة والثقة والطمأنينة.

ذلك شأن الديّن المسمى إلى أجل، أما التجارة الحاضرة فإن بيوعها مستثناة من الكتابة ويكفي فيها شهادة الشهود وتيسير للعمليات التجارية التي يعرقلها التعقيد والتي تتم في سرعة وتتكرر في أوقات قصيرة ذلك أن الإسلام وهو يشرع للحياة كلها قد راعى كل ملابساتها وكان شريعة عملية واقعية لا تقييد فيها ولا تعويق لجريان الحياة في مجراها؛ فالشهادة موجبة فيها.

والآن وقد انتهى تشريع الدين المسمى بأجل والتجارة الحاضرة والتقى كلاهما عن شرطي الكتابة والشهادة على الوجوب وعلى الرخصة فإنه يقرر حقوق الكتاب والشهداء كما قرر واجباتهم من قبل لقد أوجب عليهم أن لا يأبوا الكتابة أو الشهادة

كما يوجب لهم الحماية والرعاية ليتواز الحق والواجب في أداء التكاليف العامة ﴿فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لا يقع ضرر على كاتب أو شهيد، بسبب أدائه لواجبه الذي فرضه الله عليه وإذا وقع فإنه يكون خروجاً منكم عن شريعته ومخالفة عن طريقه وهو احتياط لابد منه لأن الكتاب والشهداء معرضون لسخط أحد الفريقين المتعاقدين في أحيان كثيرة...قد يعود المشرع لتكملة أحكام الدين أخرها في النص لأنها ذات ظروف خاصة فلم يذكرها هناك في النص العام حين يكون الدائن والمدين على سفر فلا يجدان كاتباً فتيسيراً للتعامل مع ضمان الوفاء يخص الشارع في التعاقد شفويا بلا كتابة مع تسليم رهن مقبوضة للدائن ضامن المدين. وهنا يستجيش الشارع ضمائر المؤمنين للأمانة والوفاء بدافع من تقوى الله فهذا هو الضمان الأخير لتنفيذ التشريع كله ولرد الأموال والرهائن إلى أصحابها والمحافظة الكاملة عليها وفي ظل هذه الاستجاشة إلى التقوى يتم الحديث عن الشهادة عن التقاضي في هذه المرات لا عند التعاقد لأنها أمانة في عنق الشاهد وقلبه ثم يستمر السياق في توكيد الإثارة واستجاشة القلب للخوف من مالك السموات والأرض وما فيهما العليم بمكونات الضمائر خفيت أم ظهرت المجازي عليها المتصرف في مصائر العباد بما يشاء من الرحمة والعذاب والقدير على كل شيء تتعلق به مشيئته بلا تعقيب.

وكذا يعقب على التشريع المدني البحت بهذا التوجيه الوجداني البعد ويربط بين التشريعات للحياة، وخالق الحياة بذلك الرباط الوثيق المؤلف من الخوف والرجاء في مالك السماء فيضيفها إلى ضمانات التشريع القانونية ضمانات القلب الوجدانية وهو الضمان الوثيق المميز لشرائع الإسلام في قلوب المسلمين(٥٢).

المبحث الرابع
المجال الجنائي [الجريمة]

أما في المجال الجنائي فإن تشريع القرآن قرر قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قال تعالى: ﴿مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾لأن الجريمة سلوك شاذ يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمع فإن التشريع القرآني قد تصدى لهذه الظاهرة بصورة لم تعرفها المجتمعات الماضية والحاضرة ولم يصل إليها مشرع مما يؤكد أن هذا التشريع رباني وجاء به الوحي الإلهي وذلك من خلال منهجه في مكافحة الجريمة فإن منهج

القرآن يقوم على أسلوبين رئيسيين في مكافحة الجريمة وهما:

الأول: هدفه منع وقوع الجريمة أصلاً.

الثاني: وهو يأتي بعد وقوعها وهدفه منع تكرارها سواء من فاعلها ومن غيره ويسمى علاجاً أو عقاباً.

الأسلوب الوقائي:

ويعني تحذير صاحب السلطة ومن كان بيده رعاياه من الوقوع أو الاقتراب من الجريمة ويبين لهم مخاطرها، وذلك عن طريق:

١- الإصلاح الذاتي بتزكية النفس وسلامة القلب والآيات والأحاديث على ذلك كثيرة والأساليب تؤكد مبدأ التوحيد والإيمان الخالص بأركانه الستة يجعل ضمير الإنسان رقيب عليه وهي أهم رقابة على البشر حينما تكون ذاتية ولعل حديث ماعز والغامدية خير دليل على ذلك(٥٣). إن معظم الجرائم التي تقع من المسلمين اليوم في العادة من أناس ضعيفي الإيمان ولذلك علينا القيام بتقوية الإيمان لكي يحيا الضمير.

٢- واجب الأسرة، والأسرة لها واجب في التربية وخاصة الوالدين لما لهما من أثر على المولود كما جاء في الحديث: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"(٥٤). والوالد مأمور من قبل الرب تعالى بالتربية وأن يقي نفسه وأهله النار قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٥٥)

٣- واجب الأسرة الكبيرة العاقلة ويقصد بهم أقارب الشخص في حالة فقد الأبوين أو أحدهما لأنهم مسئولون في حالة ارتكابه الجريمة.

٤- واجب الجيران والرفاق فالجار لابد أن يشعر بالأمان مع جاره فقد جاء في الحديث:" والله لا يؤمن، والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال: الذي لا يؤمن جاره بوائقه"(٥٦). وهكذا تخف الجريمة ويقل وقوعها وهنالك تشريع القسامة في حالة تقصير في النفس وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل،

٥- واجب المجتمع: وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٥٧). وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٥٨).

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون التشريع القرآني قد أخذ بتوعية الغافلين عن مآلات الجريمة الأمر الذي تفتقده الشرائع الأخرى التي تبيح الفعل وتعاقب عليه والأمثلة كثيرة.

ثانياً: الأسلوب العلاجي:

وهذا يأتي بعد وقوع الجريمة وهو واضح المعالم في الشريعة الإسلامية وهو ما يسمى بالعقاب مع مساحة للتسامح لمن يعفو وفي العقوبات لا تفرق بين حاكم أو محكوم وتقع الحدود على الجميع بل أن هذه العقوبات تكون على مشهد من المؤمنين حتى يرتدع أصحاب النفوس الضعيفة قال تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥٩]. والملاحظ أن العفو في العقوبات في الحقوق التي تمس الفرد أو حقه فيها هو الغالب أما إن كان حق المجتمع فلا عفو فيها حتى لا تنتشر الجريمة.

هكذا كان التشريع القانوني معجزة في الجوانب الجنائية وفي مكافحتة الجريمة بأسلوب وقائي وعلاجي.

المبحث الخامس
في المجال الاجتماعي والأسرة

وهذا المجال ما يتعلق بالأسرة وما يتصل بها من أحكام من الخطبة وعقد الزواج والنفقة والحضانة والطلاق وقواعد القرابة والمواريث وغيرها.

فالأسرة هي كما قال أحد المفسرين: هي القاعدة الركيزة التي يقوم عليها المجتمع، لذلك أحاطها الإسلام برعاية ملحوظة واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهداً كبيراً نراه متناثر في سور شتئ من القرآن محيطاً بكل المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى[٦٠].

وينبثق نظام الأسرة في الإسلام من معين الفطرة وأصل الخلقة وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً والمخلوقات كافة وذلك في قوله تعالى:﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٦١]، ومن قوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[٦٢].

ثم تأتي الفطرية في الجمع بين الذكر والأنثى في قوله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٦٣]، فإن التشريع القرآني في هذه الآية ارتقى بالإنسان في تشريعات الأسرة ليجعل له حقوق وعليه واجبات وكان من وراء هذا التشريع ما يعجز عن الحصر وفي ذلك يقول أبو زهرة: (والزواج الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على سواء، إذ أن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق فتعكف على البيت ترعاه وعلى الأولاد وتربيتهم وفي ذلك ما يتفق مع طبيعتها وكل ما يتفق مع القرائن العالية هو الراحة وإن كان ظاهره المشقة أحياناً والرجل بعد معاناة المعاش وإرهاق الحياة ومتاعبها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة.... ولا يقصد بالراحة الاستنامة إلى المتع والامتناع عن التبعات والبعد عن التكليفات الاجتماعية، إنما يقصد بالراحة هنا راحة الإنسان الذي يسير في مدارج الترقي، وتعلو تبعاته عادة بمقدار ترقيه)[٦٤].

ينبغي في هذا الجانب أن يراعى فيه فطرة الإنسان وما يقع على عاتقه من حقوق وواجبات من أجل على حياة متزنة في حياة البشرية وحتى تحافظ على نوعها وفق منهج رباني ومن ثم أخذ التشريع في تنظيم العلاقات بين الإنسان وأخيه الإنسان وضبط السلوك فكان النظام الأخلاقي في الإسلام والتفرقة بين الأخلاق الفاضلة التي يوجب التشريع التحلي بها والأخلاق المذمومة التي يجب اجتنابها فكان انتظام مصالح الجماعة ومصالح الفرد وأيهما يقدم في حالة التضارب ولذلك قاد الإسلام تغييراً شاملاً في المبادئ والمفاهيم الأخلاقية وألغى قيماً قديمة وأوجد قيماً لو أن جميع البشرية وصلت إليها اليوم لكانت في أرقى أطوارها قيم ومثل عليا تنحو بالمجتمع نحو النموذج المثال يظهر ذلك جليا في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا * وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا * وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا * وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا * إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا* وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا * وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً * وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا

* وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مسئولا * وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً * وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مسئولا * وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً * كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[٦٥].

هكذا انتظمت التشريعات القرآنية النظام الاجتماعي والأخلاقي ليقوم على أسس متينة وثابتة ونظمت العلاقات حتى بين الغني والفقير والحاكم والمحكوم وجعلت أساس الحقوق والواجبات في الأسرة والمجتمع المودة والرحمة فإذا فقدت الرحمة والمودة تقطعت أوصال المجتمع[٦٦].

المبحث السادس
المجال المالي الاقتصادي

أما في مجال الاقتصاد فإن تشريعات القرآن ارتقت إلى ما لم تعرفه البشرية في أي عهد ولم تصل إليه إلى اليوم في نظمها الوضعية فإن التشريع القرآني له معجزة في كل جانب وإن كان من خلال نظرته إلى المال وأحكامه والعقود وتوثيقها والبيوع ومشروعيتها وسائر أحكام المعاملات الاقتصادية وكيفية العمل وجمع الثروة وعوامل الإنتاج وكيفية التوزيع والاستهلاك وفرض نظام الزكاة وتوزيعها كل ذلك من المجالات فيه من الإعجاز مما يستحق الدراسة ولكننا هنا نبرز إعجازه التشريعي في جانب وصلت البشرية مؤخراً بعد أن وقعت فيما يعرف بالإعصار المالي أو الأزمة المالية التي بدأت بالولايات المتحدة ثم تجزرت على دول العالم والتي كان سببها سعر الفائدة مما كان له الأثر على اقتصاد العالم أجمع هذا التشريع الذي جاء به الإسلام منذ فجره الأول يؤكد أن القرآن منزل من عند الله تعالى؛ هذا التشريع جاء بتحريم الربا الذي هو أساس المشكلات لما له من مضار ولذلك جاء تحريمه بصيغة وعيد شديد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٦٧]، ولما للربا من آثار على الفرد والمجتمعي، يوجد المظالم والنظام الطبقي ويوجد الغبن الاجتماعي فمقابل ذلك توعد الله من يتعامل به بالمحق﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٦٨].

فالمتأمل في التشريع القرآني يجده يحرم الربا ويتوعد المتعامل به بحرب من الله والتخبط في حياته أو في قيامه يوم القيامة ونجده يأمر بالصدقات لأنها تزكي النفس وتطهيرها وفيها النماء والزيادة والبركة حيث يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٦٩) فإن التشريع القرآني ينظر في التعامل الاقتصادي لمصلحة الفرد والجماعة ولذلك حرم الربا وشرع الزكاة والصدقات والكفارات وتوزيع المواريث كل ذلك له حِكم جليلة وأسرار عجيبة تدل على أن هذا التشريع لا يمكن أن يكون صنع بشر بل أن الدارس لهذه الأحكام يدرك إعجاز القرآن الكريم في هذا المجال وهذا ما دفع حتى الذين لا يدينون بدين الإسلام للتصريح بأنه لا خروج للعالم مما هو فيه إلا بالرجوع لنظام الاقتصاد الإسلامي الذي يحرم الربا (سعر الفائدة).

كما أنه وضع من المشاريع التي تنمي المال في استقلاله واستهلاكه، ووضع التشريعات التي تحافظ عليه بل إن من مقاصد التشريع المحافظة على المال، ومن مقاصده الشرعية وضع عقوبات على من يعتدي على أموال الآخرين وعلى ثمرة جهدهم فوضع التشريع حد السرقة قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٧٠).

ووضع حد الحرابة حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٧١)، والحرابة جريمة يعاقب عليها الشرع في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- الاستيلاء على مال الغير مغالبة في خفاء عن المجتمع.

ب- قطع الطريق بقصد السلب والنهب ومنع المرور والإخافة والإرهاب.

كل هذه الأحكام وغيرها تدل على أن هذا التشريع معجز وأنه من عند الله ولا يستطيع زيد من البشر أن يضع تشريعات بهذه الدقة المتناهية التي ترعي كل المصالح وتحفظ جميع الحقوق.

الفصل الثالث
تقرير المبادئ العامة والقواعد المثالية
المبحث الأول: الوفاء بالعقود

أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود وذلك في مطلع سورة المائدة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي

الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[٧٢].

جاء في تفسير القرطبي:" وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة، بالكلام فإنها تضمنت خمسة أحكام:

الأول: الأمر بالوفاء بالعقود.

الثاني: تحليل بهيمة الأنعام.

الثالث: استثناء ما يلي بعد ذاك.

الرابع: استثناء حال الإحرام فيما يصاد.

الخامس: ما تقضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم".

وحكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا له: أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال لهم: "أعمل لكم مثل بعضه" فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال: "والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء والنهي عن الثابت وحلل تحليلاً عاما ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا أجلاد الثانية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾يقال: وفى وأوفى لغتان، قال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾[٧٣]، فجمع بين اللغتين في (بالعقود) العقود الربوط وأحدها عقد ويقال: عقدت العهد والحبل، وعقدن العسل فهو يستعمل في المعاني والأجسام... فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن يعني بذلك عقود الدين وما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة وكزاد ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتغيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك خارج عن الشريعة وكل ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذور وما أشبه ذلك من طاعات الإسلام[٧٤].

وهذه العقود التي يجب الوفاء بها ما كان في كتاب الله ومعناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء من الحلال والحرام.

ولقد أولى التشريع القرآني عناية شديدة للمواثيق التي يعقدها المسلمون مع غيرهم بدءاً وبعد الحرب خاصة وأمر بالوقوف عندها بغض النظر عن أي اعتبار ما داموا لم ينقصوا منها شيئاً ولم يظاهروا على المسلمين أحد، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[٧٥]، وجاء أيضاً قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٧٦]، وفي قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٧٧]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٧٨].

هذه الآيات تحظر خرق الميثاق ولو في سبيل نصرة مسلمين مضطهدين يستصرخون المسلمين وفي هذا منتهى الروعة رعاية المواثيق لما لها من أثر كبير في حسن توطيد الهيبة والاحترام وإشاعة الطمأنينة والسكينة في نفوس الغير كما هو واضح. بل إن الله يأمر النبي ﷺ إذا ما رأى أمارات الغدر والخيانة أن يرد إليهم عهدهم ويعلمهم بذلك. فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[٧٩]. فلا يوجد تشريع يقف مثل هذه المواقف في العقود والمواثيق والمطالبة بالوفاء بها وإن شعر بخيانة من الطرف الآخر أن يعلمهم ما بدر منهم وأن لا يباغتهم بالحرب والنقض قبل الإعلان.

إن التشريع الرباني المعجزة التي لم تعرفها البشرية من قبل ولا وقفت عليها في تشريعاتها الوضعية. ما عرف في تاريخ العلاقات الدولية، تزييف للحقائق، وتغرير بالضعفاء، واعتداء على حق الشعوب، دليل ذلك تكالب دول الاستعمار الحديث وما أصابها من حب السيطرة على امتلاك الأسواق، والمواد الخام وفي سبيل ذاك هانت المبادئ والقيم ولم يعد الوفاء بالعهود والوعود إلا أمرا منكرا ولا يتناسب مع عصر التقدم على زعمهم. فقد جاء المنهج الرباني يرسم للناس الطريق ويبين لهم أن الحياة لا تطيب بالغدر وإنما تجمل بالوفاء، والوفاء بالعهود ينبع من حقيقة الإيمان بالله الذي قال في كتابه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[٨٠].

ولذلك أمر القرآن بالوفاء بالعهد كما تقدم في الآيات بل أن القرآن يخوف من

مغبة الغدر وخطورة الخيانة مما يجلب سخط الله قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٨١)، والآيات في ذات المعنى كثيرة (٨٢): لا توجد شريعة تحمل هذه السماحة وتحترم المعاهدات إلى هذا الحد مثل شريعة الإسلام؟.

إن الوفاء بالعهود والمواثيق حقاً وفاء لا شبهة فيه لم يجعله الإسلام تدبير من تدابير السياسة أو ضرورة من ضروراتها التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها بل جعله أمانة من أمانات العقل والضمير وخلقاً شريفاً يكاد الخارج عليه أن يخرج من أدميته ويسلك في عداد السائمة التي لا سلامة عليها.

هكذا كانت معجزة القرآن في تشريعه مما يخص الوفاء بالعهود والمواثيق ولو أن البشرية ارتقت إليه لعاشت بسلام.

المبحث الثاني
الرضـــاء بالعقـــود

كل شيء في التشريع الإسلامي يقوم على الرضا والاختيار فلا إكراه حتى العقيدة التي هي أساس الدين فإن التشريع يقيمها على أساس الرضا وعدم الإكراه قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٨٣)، ثم يأتي الأمر إلى الرسول الكريم ﷺ بأن يقول الحق وللناس الخيار في الاختيار والرضا فقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا﴾(٨٤)، ثم يخاطب هذا التشريع النبي ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾(٨٥)، وكذلك فإن التجارة وكل المعاملات لابد من الرضاء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٨٦).

هذا فيما يختص في عقود المعاملات والتجارة فلا غبن ولا إكراه على أحد فكل بالخيار، وكذلك عقد الزواج وهو بالخيار، وكذلك بيعة الحاكم وهي بالخيار ولذلك فإن الرضا في العقود أساس المعاملات ويعنى الخيار جاء في سبيل السلام الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار والتخيير وهو طلب خير الأمرين من مضاء البيع أو

فسخه وهو أنواع ذكر المصنف في هذا الباب اختيار الشرط وخيار المجلس عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:" إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذاك وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع قد وجب البيع"(٨٧)، والحديث دليل على ثبوت خيار بالمجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان وقد اختلف العلماء في ثبوته(٨٨).

المبحث الثالث
تحقيق التشريع القرآني لمصالح العباد

ومن إعجاز القرآن الكريم في تشريعه تحقيق مصالح العباد وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم ثم شرع الأحكام للمحافظة على مصالح العباد وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

والضروريات: يقصد بها المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة واضطربت الحياة وهي خمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) فالتشريع القرآني حفظها ورعاها على أتم الوجوه ثم حدد الحدود للحفاظ عليها ضمن مقاصد:

المقصد الأول: الدين، أمر الشارع بالإيمان وأركانه والأوامر والنواهي فبها يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم ويقوم المجتمع على أساس قوي متين. وللمحافظة عليه شرع الدعوة لهذا الدين ورد الاعتداء عنه ووجوب الحصار ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه ولذلك شرع الجهاد وعقوبة من يرتد عنه ومنع التحريف منه والأدلة على ذلك كثيرة.

والمقصد الثاني: حفظ النفس ويعني حقها في الحياة سلامتها فشرع الزواج من أجل إيجادها بحفظ النوع بالتناسل وحدد حدود القتل والقصاص من أجل الحفاظ عليها.

والمقصد الثالث: هو الحفاظ على العقل فأمر بالنظر والتدبر في ملكوت السماوات والأرض من أجل أن ينمي بالمعارف ويصل إلى الحقيقة الإيمانية وبالعلم والمعرفة التي أمر التشريع بتحصيلهما ثم حدد حدود لمن يغيبه ويعطله فمنع كل مسكر من أجل الحفاظ عليه وحرّم الخمر وكل ما في جنسهما من أجل أن يبقي الإنسان هذه القوى العاقلة موجودة وغير مغيبة.

وأما **المقصد الرابع:** وهو النسل فمن أجل إيجاده شرع الزواج وجعل الحقوق والواجبات

ومن أجل الحفظ عليه حد الحدود التي تنال منه فحد الحدود والقصاص ومنع كل ما يضيع النسل.

والمقصد الخامس: المال والحفاظ عليه فمن أجل إيجاده أمر الشارع بالعمل والكسب منه وأجاز الملكية الفردية وفرض الزكاة من أجل إشباع حاجة الفقراء وفرض الكفارة لإشباع حاجة الفقراء.

هكذا كان الإعجاز في التشريع القرآني في كل مجال من مجالات الحياة يؤكد على عظمة هذا التشريع وأنه فوق تشريع البشر ولم تصل البشرية لتشريع مثله لبعده عن أهواء البشرية والضعف الذي يعتري عقول البشر عن إدراك مصالح العباد وعجزه عن أن تأتي بتشريع يراعي جميع جوانب الإنسان إنه الإعجاز التشريعي الدال على عظمة الله تعالى الذي انزل القرآن وخلق الإنسان ويعلم ما يصلح به دينه ودنياه ففرض ووجه لما يصلحه، فما أحوج البشرية لهذا التشريع بعد أن ذهبت اختلت موازينها واتبع الناس شهواتهم وأهوائهم وبذلك حصل الفساد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾(٨٩).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الموصوف في التوراة أحيد وفي الإنجيل أحمد وفي القرآن محمدا. إذ نحمد الله على توفيقه حتى خرج البحث بثوبه الذي رجوناه وفي ختام البحث نزلف إلى النتائج ثم التوصيات

أولا: النتائج:

١- للقرآن أوجه عدة من أوجه الإعجاز.

٢- الخصائص والمزايا التي اختص وتميز بها القرآن هي سبب إعجازه.

٣- الإعجاز التشريعي في القرآن جاء لشمول أحكام القرآن كافة المجالات الحياتية.

٤- جاء التشريع في القرآن متضمن مبادئ أساسية مثل الشورى والحرية والعدل وهي التي تنشدها الإنسانية في كل زمان، وقواعد مثالية تمثلت في الوفاء بالعقود والرضاء فيها.

٥- كل أحكام التشريع في القرآن الكريم جاءت لتحقق مصالح العباد في حفظ الضروريات الخمسة وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال وذلك بما فرضه من أحكام وما جاء به من توجيهات وهي تمثل الجوانب المتكاملة لتحقيق المصالح للإنسان والتي باكتمالها تتحقق سعادة الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي الباحثين من المسلمين بالوقوف علي كافة أوجه الإعجاز في القرآن الكريم وإبراز الإعجاز لهذا الكتاب الرباني.

٢- نوصي بان يدرس الإعجاز القرآني بوجوهه المتعددة لطلاب الجامعات.

٣- توجيه مراكز البحوث والدراسات العليا للبحث في أوجه الإعجاز القرآني

٤- عقد مؤتمرات للإعجاز القرآني لإبراز مزايا وخصائص القرآن

٥- جمع جهود الباحثين في هذا المجال عبر مؤسسه خاصة بهذا الجانب.

والله الموفق

هوامش البحث:

(١) ابن منظور – لسان العرب – مج الخامس – دار صادر – بيروت – بدون تاريخ ص٣٩٩.

(٢) أحمد محمد بن علي الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١٩٧٧م، ص٣٩٣

(٣) انظر ابن منظور، لسان العرب، ج٨ – دار صادر بيروت، بدون تاريخ ص١٧٥ وما بعدها.

(٤) البخاري باب قوله بعثت بجوامع الكلم حديث رقم ٦٨٤٥ الجزء ٦ ص٢٦٥٤

(٥) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – الإتقان في علوم القرآن – تحقيق: محمد أبو الفضل – انظر مكتبة التراث – بدون تاريخ – الجزء الرابع – ص ٣.

(٦) محمد أبو زهرة – المعجزة الكبرى- دار الفكر العربي- ص ٨-٩.

(٧) سورة البقرة: الآية (٢٣).

(٨) سورة الإسراء: الآية (٨٨)

(٩) انظر فضل حسن عباس- وسناء فضل عباس- إعجاز القرآن الكريم- دار الفرقان – ط الرابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م – ص٢١-٢٢.

(١٠) سورة الشورى: الآية (١٣).

(١١) الآلوسى – روح المعاني- ج٢٥ – ص ٢١

(١٢) صلاح عبد الفتاح الخالدي – البيان في إعجاز القرآن – دار عمار – ص٣٢١.

(١٣) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة- مكتبة وهبة- ط الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م- ط٩.

(١٤) السيد سابق فقه السنة – مؤسسة الريان – ط ١٤٢٣ – ٢٠٠٢م – ص ٨.

(١٥) سورة المائدة: الآية (١٠١).

(١٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل الجزء الرابع ص٢٤٩ حديث رقم ١٨٢٠٤

(١٧) سنن البيهقي الجزء ١٠ ص١٢ حديث رقم ١٩٥٠٩

(١٨) سورة المؤمنون: الآية (٥٢).

(١٩) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٢٠) سورة الشورى: الآية (١٠).

(٢١) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٢٢) سورة فصلت: الآية (٤٢).

(٢٣) سورة الشورى: الآية (٢١).

(٢٤) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢٥) صحيح مسلم الجزء ٣ ص١٤٥٩ حديث رقم١٨٢٩
(٢٦) سورة النساء: الآية (٦٥).
(٢٧) سورة النساء: الآية (٨٣).
(٢٨) سورة البقرة: الآية (٨٥).
(٢٩) سورة المائدة: الآية (٤٩).
(٣٠) حسن السيد بسيوني– الدولة ونظام الحكم في الإسلام–عالم الفكر– الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ ص ٤٣ – ٤٤.
(٣١) سنن البيهقي الكبرى الجزء ١٠ ص١٩١ حديث رقم٢٠٥٧١
(٣٢) سورة الشمس: الآيتان (٧ – ٨).
(٣٣) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).
(٣٤) سورة غافر: الآية (٢٩)
(٣٥) د. حسن السيد بسيوني– الدولة ونظام الحكم في الإسلام– عالم الكتب، ط الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – ص٧٨.
(٣٦) سورة النساء: الآية (٥٩).
(٣٧) انظر د. حسن السيد بسيوني– الدولة ونظام الحكم في الإسلام– ص ٨٠ – ٨١.
(٣٨) أبو محمد صالح الكحال الشهير بالجرماني – تعريفات الجرجاني – ص ١٤٧.
(٣٩) سورة النحل: الآية (٩٠).
(٤٠) سورة النساء: الآية (٥٨).
(٤١) سورة المائدة: الآية (٨).
(٤٢) سورة النحل: الآية (٧٦).
(٤٣) سورة الحجرات: الآية (١٣).
(٤٤) سورة النساء: الآية (١).
(٤٥) سورة الأعراف: الآية (١٧٢).
(٤٦) سورة فاطر: الآية (٢٤).
(٤٧) سورة آل عمران: الآية (١٩٥).
(٤٨) سورة النجم: الآيات (٣٨ – ٤١).
(٤٩) سورة النساء: الآية (٥٨).
(٥٠) أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي – روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني– ج٥ – دار إحياء التراث العربي– بدون تاريخ ص ٦٤ – ٦٥.
(٥١) سورة البقرة: الآيات (٢٨٢ – ٢٨٤).
(٥٢) انظر سيد قطب– في ظلال القرآن– مج الأول– دار الشروق ط٣٧ ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م. ص٣٣٤ – ٣٣٨.
(٥٣) انظر: البخاري ،كتاب المحاربين٩٠ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت حديث رقم٦٤٣٨
(٥٤) البخاري . الجزء الاول ص٤٥٦ حديث رقم١٢٩٣
(٥٥) سورة التحريم: الآية (٦).
(٥٦) البخاري . الصحيح . باب رقم ٢٩ ـ حديث رقم ٥٦٧٠
(٥٧) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٥٨) سورة التوبة: الآية (٧١).
(٥٩) سورة النور: الآية (٢).
(٦٠) سيد قطب، في ظلال القرآن – المرجع السابق ص ٢٣٤.
(٦١) سورة الذاريات: الآية (٤٩).
(٦٢) سورة يس: الآية (٣٦).
(٦٣) سورة الروم: الآية (٢١).
(٦٤) محمد أبو زهرة – عقد الزواج وآثاره – دار الفكر العربي ص٤٧.
(٦٥) سورة الإسراء: الآيات من ٢٣ – ٣٨.
(٦٦) انظر محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع– دار الثقافة – ١٩٦٥م ص ١٧ – ١٨.
(٦٧) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).
(٦٨) سورة البقرة: الآية (٢٧٦).
(٦٩) سورة التوبة: الآية (١٠٣).
(٧٠) سورة المائدة: الآية (٣٨).
(٧١) سورة المائدة: الآية (٣٣).
(٧٢) سورة المائدة: الآية (١).
(٧٣) سورة النجم: الآية (٣٧).
(٧٤) انظر القرطبي– الجامع لأحكام القرآن– الجزء الخامس– مؤسسة مناهل العرفان– بيروت – بدون تاريخ ص ٣١–٣٢.
(٧٥) سورة النساء: الآية (٩٠).
(٧٦) سورة التوبة: الآية (٤).
(٧٧) سورة التوبة: الآية (٧).
(٧٨) سورة الأنفال: الآية (٧٢).
(٧٩) سورة الأنفال: الآية (٥٨).
(٨٠) سورة الأعراف: الآيتان: (١٧٢ – ١٧٣).
(٨١) سورة الرعد: الآية (٢٥).
(٨٢) انظر عبد الفتاح عاشور– منهج القرآن في تربية المجتمع– ط الأولى ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر ص ٥٦٦ – ٥٦٧.
(٨٣) سورة البقر: الآية (٢٥٦).
(٨٤) سورة الكهف: الآية (٢٩).
(٨٥) سورة يونس: الآية (٩٩).
(٨٦) سورة النساء: الآية (٢٩).
(٨٧) متفق عليه واللفظ لمسلم.
(٨٨) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مؤسسة الرسالة– ط الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص٦٣٣.
(٨٩) سورة المؤمنون: الآية (٧١).

المصـــــادر:

- القرآن الكريم
(١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – مكتبة لبنان – بيروت، بدون تاريخ،
(٢) ابن منظور – لسان العرب– مج الخامس – دار صادر – بيروت – بدون تاريخ
(٣) أحمد محمد بن علي الفيومي– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١٩٧٧م،
(٤) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . الجامع الصحيح المختصر الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧
(٥) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي– الإتقان في علوم القرآن– تحقيق: محمد أبو الفضل– انظر مكتبة التراث – بدون تاريخ
(٦) محمد أبو زهرة – المعجزة الكبرى – دار الفكر العربي
(٧) فضل حسن عباس– وسناء فضل عباس– إعجاز القرآن الكريم– دار الفرقان– ط الرابعة ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م –
(٨) صلاح عبد الفتاح الخالدي – البيان في إعجاز القرآن – دار عمار
(٩) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة – مكتبة وهبة – ط الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م
(١٠) السيد سابق فقه السنة– مؤسسة الريان– ط ١٤٢٣– ٢٠٠٢م
(١١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
(المتوفى: ٢٤١هـ) مسند أحمد بن حنبل المحقق: السيد أبو المعاطي النوري الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨
(١٢) أحمد بن الحسين البيهقي شهرته: البيهقي . معرفة السنن والآثار المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر :جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة
(١٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت
(١٤) حسن السيد بسيوني– الدولة ونظام الحكم في الإسلام–عالم الفكر–الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥
(١٥) أبو محمد صالح الكحال الشهير بالجرماني– تعريفات الجرجاني
(١٦) أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي – روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني– ج٥ – دار إحياء التراث العربي – بدون تاريخ
(١٧) سيد قطب– في ظلال القرآن– مج الأول– دار الشروق ط٣٧ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
(١٨) محمد أبو زهرة – عقد الزواج وآثاره – دار الفكر العربي
(١٩) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع – دار الثقافة – ١٩٦٥م
(٢٠) القرطبي–الجامع لأحكام القرآن– الجزء الخامس–مؤسسة مناهل العرفان– بيروت–بدون تاريخ.
(٢١) عبد الفتاح عاشور– منهج القرآن في تربية المجتمع– ط الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر
(٢٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام، مؤسسة الرسالة– ط الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م،